ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

التدخل الوجوبي للنيابة العامة في الدعوى المدنية

د. فضيلة رجب عريبي الترهوني. *
قانون خاص ، كلية القانون ، زلطن ، جامعة صبراتة ، ليبيا
0009_0009_6893_7004
fadila.atarhuni@sabu.edu.ly

تاريخ الارسال 2026/114م تاريخ القبول 2026/5/21م

Mandatory Intervention of the Public Prosecution in Civil Lawsuits

Summary:

The intervention of the Public Prosecution in civil cases is considered one of the important subjects in procedural law due to its role in protecting public interest and ensuring the proper application of the law. In principle, civil disputes are conducted between private individuals without the involvement of the Public Prosecution. However, the Libyan legislator has made its intervention mandatory in certain cases related to public order or affecting society, family matters, and persons lacking legal capacity, in order to achieve justice and protect rights.

The research problem centers on identifying the legal basis for the mandatory intervention of the Public Prosecution, determining the cases in which such intervention is required, and explaining the legal consequences resulting from the absence of this intervention in civil proceedings.

The study addressed the concept of Public Prosecution intervention and its legal nature, while distinguishing it from the intervention of third parties in litigation. It also examined the legislative basis for mandatory intervention under the Libyan Code of Civil Procedure, especially in cases concerning personal status, legal capacity, nationality, and matters in which the law requires prosecution involvement to safeguard public order.

The research clarified that the intervention of the Public Prosecution may be original or accessory; however, mandatory intervention obliges the court to notify the prosecution and allow it to present its opinion before issuing judgment. Failure to do so may render the judgment void due to the violation of an essential procedural rule. The study also emphasized that the role of the

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY N

Public Prosecution in such cases is not intended to achieve a private interest, but rather to protect legality, uphold justice, and ensure respect for rules connected to public order.
The research concluded that the Libyan legislator granted the Public Prosecution an important role in certain civil cases because of their legal and social significance, and that mandatory intervention constitutes an essential guarantee for the proper administration of justice. The study recommended developing procedural provisions related to prosecution intervention and clarifying more precisely the cases in which such intervention is mandatory, in order to achieve judicial stability and unify judicial practice before the courts.

الملخص:

يُعد تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية من الموضوعات المهمة في قانون المرافعات، لما يحققه من حماية للمصلحة العامة وضمان حسن تطبيق القانون. والأصل أن الخصومة المدنية تقوم بين الأفراد دون تدخل النيابة العامة، إلا أن المشرّع الليبي أوجب تدخلها في بعض الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام أو تمس مصالح المجتمع والأسرة وعديمي الأهلية، وذلك تحقيقًا للعدالة وصونًا للحقوق.
وتتمثل إشكالية البحث في بيان الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة الوجوبي، وتحديد الحالات التي يتعين فيها تدخلها، وبيان الآثار القانونية المترتبة على تخلف هذا التدخل في الدعوى المدنية.
وقد تناول البحث مفهوم تدخل النيابة العامة، والطبيعة القانونية لهذا التدخل، مع التمييز بينه وبين تدخل الغير في الخصومة. كما تناول الأساس التشريعي لتدخل النيابة العامة الوجوبي وفق أحكام قانون المرافعات الليبي، خاصة في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، والأهلية، والجنسية، والمسائل التي يوجب القانون تدخل النيابة فيها حمايةً للنظام العام.
وبيّن البحث أن تدخل النيابة العامة قد يكون أصليًا أو انضماميًا، إلا أن التدخل الوجوبي يفرض على المحكمة إخطار النيابة وتمكينها من إبداء رأيها قبل الفصل في الدعوى، وإلا تعرّض الحكم للبطلان لمخالفته قاعدة إجرائية جوهرية. كما أوضح البحث أن دور النيابة العامة في هذه الدعاوى لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، وإنما إلى حماية القانون وتحقيق العدالة وضمان احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام.
وخلص البحث إلى أن المشرّع الليبي منح النيابة العامة دورًا مهمًا في بعض الدعاوى المدنية نظرًا لخطورتها وأثرها الاجتماعي والقانوني، وأن تدخلها الوجوبي يُعد ضمانة

أساسية لحسن سير العدالة. كما أوصى البحث بضرورة تطوير النصوص الإجرائية المتعلقة بتدخل النيابة العامة، وتوضيح الحالات التي يكون تدخلها فيها واجبًا بصورة أكثر دقة، بما يحقق الاستقرار القضائي ويوحد التطبيق العملي أمام المحاكم.

المقدمة:

يُعدّ تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية من الموضوعات المهمة في نطاق قانون المرافعات، لما يمثله من ارتباط وثيق بحماية النظام العام وتحقيق حسن سير العدالة. فالأصل أن الدعوى المدنية تقوم بين الأفراد بهدف حماية الحقوق الخاصة، إلا أن المشرّع رأى في بعض الحالات ضرورة إشراك النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، متى تعلق النزاع بمسائل تمس النظام العام أو الأسرة أو عديمي الأهلية أو غيرها من الموضوعات التي تتجاوز المصلحة الفردية إلى المصلحة الاجتماعية.

وقد تطور دور النيابة العامة فلم يعد مقتصرًا على المجال الجنائي فحسب، بل امتد ليشمل بعض المنازعات المدنية التي تستوجب رقابة قانونية تضمن احترام أحكام القانون وتحقيق العدالة. ويظهر تدخل النيابة في الدعوى المدنية بصور متعددة، فقد يكون تدخلًا وجوبيًا يفرضه القانون تحت طائلة البطلان، وقد يكون جوازيًا تراه النيابة ضروريًا للمحافظة على المصلحة العامة. كما قد تتدخل النيابة باعتبارها طرفًا أصليًا في الدعوى، أو باعتبارها طرفًا منضمًا تبدي رأيها القانوني دون أن تكون خصمًا حقيقيًا في النزاع.

– إشكالية وتساؤلات البحث:

وتثور حول هذا الموضوع إشكالية رئيسية مؤداها:

إلى أي مدى يحقق تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام مبدأ استقلال الخصوم في الخصومة المدنية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، من أهمها:

- ما المقصود بتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية؟
- ما الحالات التي أوجب فيها المشرّع تدخل النيابة العامة؟
- ما الفرق بين التدخل الوجوبي والتدخل الجوازي؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على عدم تدخل النيابة في الحالات التي يوجبها القانون؟
- ما حدود سلطة النيابة العامة داخل الخصومة المدنية؟

أهداف البحث:

وتتمثل أهداف البحث في:

1- بيان مفهوم تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية وطبيعته القانونية.

2- توضيح الحالات التي يكون فيها تدخل النيابة وجوبيًا أو جوازيًا.

3- بيان صور تدخل النيابة العامة واختصاصاتها في الخصومة المدنية.

4- توضيح الآثار القانونية المترتبة على تدخل النيابة أو عدم تدخلها.

5- إبراز موقف التشريع الليبي والفقه والقضاء من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

1- الأهمية العملية والعلمية لتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية .

2- كثرة المنازعات التي يتطلب القانون تدخل النيابة العامة فيها .

3- الرغبة في بيان الأحكام القانونية المنظمة لهذا التدخل في القانون الليبي .

4- الحاجة إلى توضيح الطبيعة القانونية لدور النيابة العامة في الخصومة المدنية.

أهمية البحث:

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في بيان الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة، وتحديد الحالات التي يوجب فيها القانون تدخلها، والآثار المترتبة على غياب هذا التدخل، إضافة إلى توضيح مدى تأثيره في سير الخصومة المدنية وفي حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد. كما تكمن أهمية الموضوع في إبراز التوازن بين مبدأ حياد القضاء ومبدأ حماية المصلحة العامة داخل الدعوى المدنية، وتظهر أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب، من أهمها:

1- بيان الدور الذي تؤديه النيابة العامة في حماية المصلحة العامة داخل الخصومة المدنية .

2-توضيح مدى ارتباط تدخل النيابة العامة بمسائل النظام العام .

3- إبراز أثر تدخل النيابة العامة في تحقيق العدالة وضمان حسن تطبيق القانون .

4- بيان الآثار القانونية المترتبة على إغفال تدخل النيابة في الحالات التي يوجبها القانون .

5- تسليط الضوء على موقف التشريع الليبي والفقه والقضاء من هذا التدخل.

منهجية البحث:

ومن خلال هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لتدخل النيابة العامة، إلى جانب المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة والاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

ـ المبحث الأول: ماهية تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية .

ـ المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والآثار القانونية لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية.

المبحث الأول ـ الإطار القانوني لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية

تُعدّ النيابة العامة إحدى أهم الجهات القضائية التي أوكل إليها المشرّع مهمة السهر على احترام القانون وحماية الشرعية وتحقيق العدالة، ولم يعد دورها مقتصرًا على المجال الجنائي فقط، بل امتد ليشمل بعض المنازعات المدنية التي تتصل بالمصلحة العامة أو بالنظام العام أو بحقوق الفئات التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة. ولذلك أصبح تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية من الموضوعات المهمة في قانون المرافعات، لما يثيره من مسائل تتعلق بطبيعة هذا التدخل وحدوده القانونية وآثاره الإجرائية.

والأصل في الدعوى المدنية أنها نزاع ينشأ بين أشخاص القانون الخاص بهدف حماية حق أو مركز قانوني خاص، ويقوم على مبدأ حرية الخصوم في إدارة الدعوى وتقديم الطلبات والدفوع والأدلة. غير أن المشرّع رأى أن بعض المنازعات المدنية لا تقتصر آثارها على أطراف الخصومة فقط، بل تمتد لتؤثر في المجتمع أو النظام العام، مما يبرر تدخل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة.

ومن هنا فإن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يُعد استثناءً على القواعد العامة للخصومة المدنية، إلا أنه استثناء تقتضيه اعتبارات العدالة وحماية النظام القانوني.

وفي هذا المبحث سنقوم ببيان الإطار العام لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية من حيث الأحكام القانونية التي تنظّم دور النيابة العامة في الخصومة المدنية، سواء من حيث مفهوم هذا التدخل، أو أساسه القانوني، أو الحالات التي يتم فيها، أو الآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة الوجوبي.

المطلب الأول ـ مفهوم تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية:

يقصد بتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية اشتراكها في الخصومة المدنية وفقًا للأحوال والشروط التي يحددها القانون، سواء كان ذلك باعتبارها طرفًا أصليًا في الدعوى أو طرفًا منضمًا يبدي رأيه القانوني أمام المحكمة تحقيقًا للمصلحة العامة.

وتُعدّ النيابة العامة من أهم الأجهزة القضائية التي أوكل إليها القانون مهمة حماية الشرعية وتحقيق العدالة والسهر على احترام أحكام القانون. وعلى الرغم من أن الدور التقليدي للنيابة العامة يرتبط أساسًا بالدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة للمجتمع في ملاحقة الجرائم، إلا أن المشرّع لم يحصر اختصاصها في المجال الجنائي فقط، بل منحها دورًا مهمًا في بعض الدعاوى المدنية التي تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام أو بحماية فئات معينة تحتاج إلى رعاية قانونية خاصة.

ومن هنا ظهر نظام تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للخصوم والمصلحة العامة للمجتمع، وذلك من خلال إشراك النيابة العامة في بعض المنازعات المدنية وفقًا للأحوال التي يحددها القانون.

الفرع الأول ـ تعريف تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية:

يُقصد بتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية اشتراك النيابة العامة في الخصومة المدنية وفقًا للأحوال التي يحددها القانون، سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعوى بنفسها أو بالتدخل أثناء سيرها، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو الدفاع عن النظام العام أو ضمان حسن تطبيق القانون. [1]

كما يُعرّف تدخل النيابة العامة بأنه: مشاركة النيابة العامة في الدعوى المدنية بصفتها ممثلة للمجتمع لإبداء الرأي القانوني أو اتخاذ الإجراءات التي يقررها القانون في المسائل المرتبطة بالنظام العام أو بالمصلحة العامة". [2]

ويُفهم من هذا التعريف أن تدخل النيابة العامة لا يكون في جميع الدعاوى المدنية، وإنما يقتصر على الحالات التي يرى فيها المشرّع أن النزاع لا يمس مصلحة الخصوم وحدهم، بل يمتد أثره إلى المجتمع أو إلى فئات تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، مثل القُصّر وعديمي الأهلية والغائبين. [3]

كما عرّفه بعض الفقه بأنه: : مشاركة النيابة العامة في الخصومة المدنية باعتبارها ممثلة للمجتمع، بقصد ضمان حسن تطبيق القانون ومنع الإخلال بالنظام العام".4

وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: السلطة التي يخولها القانون للنيابة العامة في

الحضور أمام القضاء المدني أو مباشرة بعض الدعاوى المدنية متى تعلقت بالمصلحة العامة أو بالنظام العام".5

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية لا يقوم على حماية حق شخصي للنيابة العامة، وإنما يستند إلى وظيفتها الأساسية باعتبارها جهازًا قضائيًا يمثل المجتمع ويسهر على احترام القانون وتحقيق العدالة.6

كما يتبين أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يختلف عن دورها في الدعوى الجنائية؛ ففي المجال الجنائي تكون النيابة العامة خصمًا أصليًا تسعى إلى توقيع العقوبة باسم المجتمع، أما في المجال المدني فإن دورها يكون غالبًا رقابيًا أو استشاريًا يهدف إلى حماية النظام العام وضمان التطبيق السليم للقانون.7

ويتميز تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية بعدة خصائص، من أهمها:

1- أنه تدخل استثنائي: فالأصل أن الخصومة المدنية تقتصر على أطراف النزاع، ولا يجوز تدخل النيابة العامة إلا في الأحوال التي يقررها القانون.8

2- أنه يستند إلى نص قانوني: فلا يجوز للنيابة العامة التدخل من تلقاء نفسها في أي دعوى مدنية ما لم يوجد نص يجيز أو يوجب هذا التدخل.9

3- أنه يهدف إلى حماية المصلحة العامة: فالنيابة العامة لا تسعى إلى تحقيق منفعة خاصة، وإنما تتدخل دفاعًا عن النظام العام أو حماية لفئة معينة أو ضمانًا لحسن تطبيق القانون.10

4- ارتباطه بالنظام العام: إذ غالبًا ما يكون تدخل النيابة العامة في المسائل التي تمس النظام العام، كالأهلية والأحوال الشخصية والجنسية والحجر.11

5- تعدد صور التدخل: فقد تتدخل النيابة العامة باعتبارها طرفًا أصليًا في الدعوى، وقد يكون تدخلها لمجرد إبداء الرأي القانوني باعتبارها طرفًا منضمًا.12

كما أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية قد يكون وجوبيًا يفرضه القانون تحت طائلة البطلان، وقد يكون جوازيًا يُترك تقديره للنيابة العامة بحسب طبيعة النزاع ومدى تعلقه بالمصلحة العامة.13

وقد أخذ التشريع الليبي بفكرة تدخل النيابة العامة في عدد من الدعاوى المدنية، وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والأهلية والنظام العام، ومنحها سلطات متعددة مثل حضور الجلسات وإبداء الرأي والطعن في بعض الأحكام، وهو ما يعكس أهمية الدور الذي تؤديه النيابة العامة في تحقيق العدالة وصيانة الشرعية القانونية.14

ومن ثم فإن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يُعد ضمانة قانونية مهمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الخصوم في إدارة الدعوى وبين ضرورة حماية المجتمع

والمصلحة العامة، الأمر الذي يجعل هذا التدخل من الوسائل الأساسية التي تسهم في تحقيق العدالة وحسن سير القضاء.15

الفرع الثاني ـ الطبيعة القانونية لتدخل النيابة العامة الوجوبي:

إن تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية من الموضوعات الإجرائية الدقيقة التي أثارت جدلًا فقهيًا حول تحديد طبيعته القانونية، خاصة في ظل تداخل وظيفتها بين حماية المصلحة العامة والمشاركة في إجراءات التقاضي. وتكمن الإشكالية الأساسية في التساؤل: هل تُعد النيابة العامة خصمًا عاديًا في الدعوى، أم أنها تملك مركزًا قانونيًا متميزًا يخرجها عن نطاق الخصومة التقليدية؟

يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن تدخل النيابة العامة لا يُعد تدخلاً خصوميًا بالمعنى التقليدي، وإنما هو مركز إجرائي خاص ذو طبيعة مزدوجة، فهي من جهة لا تمارس مصلحة شخصية، ومن جهة أخرى تتدخل لحماية النظام العام وضمان حسن تطبيق القانون. وبهذا المعنى، فإنها تُعد "خصمًا شريفًا" أو "خصمًا غير عادي"، لأن دورها لا ينصرف إلى تحقيق منفعة ذاتية بل إلى تحقيق مصلحة المجتمع. (16)

ويؤكد هذا الاتجاه أيضًا أن النيابة العامة تمارس وظيفة إجرائية رقابية داخل الخصومة، تهدف إلى إبداء الرأي القانوني والتأكد من سلامة الإجراءات القضائية، بما يضمن احترام القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وهو ما يميزها عن الخصوم العاديين الذين يسعون إلى حماية حقوق شخصية. (17)

وفي ذات السياق، يذهب بعض الفقه إلى اعتبار تدخل النيابة العامة تدخلًا وظيفيًا لا خصوميًا، بمعنى أنها لا تدخل في مواجهة الخصوم لمصلحة ذاتية، وإنما تمارس دورًا مساعدًا للقضاء، يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، وهو ما يجعل مركزها أقرب إلى "هيئة مساعدة للقضاء" منها إلى طرف في النزاع. (18)

كما يقرر جانب آخر من الفقه أن تدخل النيابة العامة يتسم بخصوصية واضحة، إذ يجمع بين صفة المشاركة في الخصومة من ناحية، وواجب الرقابة القانونية من ناحية أخرى، الأمر الذي يجعلها تتمتع بمركز إجرائي مستقل لا يمكن إدراجه بالكامل ضمن مفهوم الخصومة التقليدية. (19)

ويُستفاد من ذلك أن الطبيعة القانونية لتدخل النيابة العامة تتلخص في أنها ليست خصمًا يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية، وإنما هي جهة ذات مركز إجرائي خاص، يهدف إلى حماية النظام العام وضمان سلامة تطبيق القانون، وهو ما يجعل تدخلها مرتبطًا بالوظيفة القضائية ذاتها وليس بمجرد الخصومة بين الأطراف.

الفرع الثالث ــ التمييز بين تدخل النيابة العامة وتدخل الغير في الدعوى:

يعتبر تدخل النيابة العامة وتدخل الغير في الدعوى من الأنظمة الإجرائية المهمة في قانون المرافعات، إلا أن كلاً منهما يختلف من حيث الطبيعة القانونية والغاية والآثار الإجرائية.

فمن جهة أولى، يُقصد بتدخل النيابة العامة اشتراكها في الخصومة القضائية بوصفها ممثلة للمصلحة العامة وحامية للنظام العام، وهو ما يجعل تدخلها ذا طبيعة خاصة تختلف عن الخصوم العاديين، إذ لا تهدف إلى حماية حق شخصي وإنما إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة، (20) وقد يكون هذا التدخل وجوبيًا في بعض الحالات أو جوازيًا بحسب ما يقرره القانون، وتُعد النيابة العامة بهذا المعنى خصمًا ذا طبيعة خاصة يباشر دورًا رقابيًا في الخصومة.

أما من جهة ثانية، فإن تدخل الغير في الدعوى يُقصد به دخول شخص من غير أطراف الخصومة الأصلية بقصد حماية مصلحة شخصية له قد تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى، وهو تدخل يقوم أساسًا على وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للمتدخل (21)، ويكتسب المتدخل صفة الخصم بعد قبوله في الدعوى، وقد يكون تدخله انضماميًا يؤيد أحد الخصوم أو هجوميًا يطالب بحق مستقل.

ويؤكد الفقه المقارن أن معيار التمييز الجوهري بينهما يتمثل في طبيعة المصلحة، إذ إن النيابة العامة تمثل المصلحة العامة والنظام العام، في حين أن تدخل الغير يقوم على مصلحة خاصة شخصية

وبناءً على ذلك، يتضح أن تدخل النيابة العامة يُعد تدخلاً وظيفيًا رقابيًا مرتبطًا بحماية المجتمع والقانون، بينما يُعد تدخل الغير تدخلاً اختياريًا يهدف إلى حماية حق خاص، وهو ما يميز كل منهما من حيث الأساس القانوني والغاية الإجرائية.

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني لتدخل النيابة العامة الوجوبي:

بعد بيان مفهوم تدخل النيابة الوجوبي في الدعاوى المدنية، يستوجب علينا بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل في قانون المرافعات الليبي، مع توضيح الحكمة التي توخاها المشرع ف تقريره تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية وتنظيمه لذلك وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لتدخل النيابة العامة الوجوبي في الدعاوى المدنية.

الفرع الثاني: الحكمة من تقرير تدخل النيابة الوجوبي في الدعاوى المدنية.

الفرع الثالث: صور تدخل النيابة العامة الوجوبي في الدعاوى المدنية.

الفرع الأول ـ التنظيم القانوني لتدخل النيابة العامة الوجوبي في الدعاوى المدنية:

تدخل النيابة العامة الوجوبي في الخصومة القضائية أحد أهم ضمانات حسن تطبيق القانون وحماية النظام العام في التشريع الليبي، حيث لا يترك المشرّع هذا التدخل لإرادة الخصوم أو تقدير المحكمة في جميع الحالات، بل يفرضه في مسائل محددة نظرًا لخطورتها وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة.

ويستند هذا التدخل إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الذي نص على حالات يتعين فيها تدخل النيابة العامة وجوبيًا، خاصة في الدعاوى التي تمس النظام العام أو تتعلق بحالات معينة تستوجب رقابة قانونية إضافية لضمان سلامة الحكم القضائي وصحته. ويُفهم من هذا التنظيم أن المشرّع الليبي اعتبر النيابة العامة جزءًا من منظومة العدالة، تُمارس دورًا رقابيًا يضمن احترام القواعد القانونية الآمرة (24).

فقد نصت المادة 107 من قانون المرافعات المدنية والتجارية" على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب أو بالجنسية وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيه وإلا كان الحكم باطلاً"

كما يمتد الأساس القانوني لتدخلها الوجوبي إلى قانون الإجراءات المدنية والمبادئ العامة للقانون التي تقرر أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتسهر على حماية النظام العام والآداب العامة، مما يجعل تدخلها ضرورة قانونية في الدعاوى التي قد يترتب عليها مساس بهذه القيم.

ويؤكد الفقه الليبي والمقارن أن هذا التدخل لا يقوم على مصلحة شخصية، وإنما على فكرة "الرقابة القانونية الإلزامية" لضمان سلامة الخصومة القضائية، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في بعض الدعاوى دون تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها، وإلا شاب الحكم البطلان متى كان تدخلها واجبًا قانونًا. (25)

كما يذهب الفقه إلى أن تدخل النيابة العامة الوجوبي يمثل ضمانة أساسية لحماية العدالة، لأنه يحقق التوازن بين الخصوم من جهة، ويحمي النظام العام من جهة أخرى، ويمنع صدور أحكام قد تمس مصالح المجتمع أو تخالف القواعد الآمرة. (26)

الفرع الثاني ـ الحكمة من تقرير تدخل النيابة الوجوبي في الدعاوى المدنية:

تتمثل الحكمة من تدخل النيابة العامة وجوبياً في بعض الدعاوى المدنية باعتباره ضمانة إجرائية تهدف إلى حماية النظام العام وصون المصلحة العامة، إذ لا يقتصر دورها على تمثيل الاتهام في المجال الجنائي، بل يمتد إلى المجال المدني كلما تعلق الأمر بمصالح تتجاوز نطاق الخصومة الفردية وهي على النحو التي:

أولاً ـ حماية النظام العام والآداب العامة:

يُقرر تدخل النيابة العامة الوجوبي في الدعاوى التي تمس النظام العام أو الآداب العامة، وذلك لضمان عدم صدور أحكام قضائية مخالفة للقواعد الآمرة في المجتمع، باعتبار أن هذه القواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إهمالها من الخصوم. (27) ويترتب على ذلك أن تدخل النيابة العامة يشكل رقابة قانونية وقائية تمنع الانحراف في تطبيق القانون. (28)

ثانياً ـ حماية المصلحة العامة:

تتجلى الحكمة من تدخل النيابة العامة في كون بعض الدعاوى المدنية لا تمس مصلحة الأفراد فقط، بل تمتد آثارها إلى المجتمع، مثل مسائل الولاية والوصاية والحجر. (29) وعليه، فإن تدخل النيابة يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ومنع الإضرار بالنظام الاجتماعي العام. (30)

ثالثاً ـ ضمان حسن تطبيق القانون:

تُعد النيابة العامة جهة قانونية محايدة، ويُسهم تدخلها في تقديم الرأي القانوني السليم للمحكمة، بما يساعد على تنبيه المحكمة إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وتفادي الخطأ في التكييف القانوني، وتعزيز الرقابة على سلامة الإجراءات. (31)

رابعاً ـ حماية الفئات الضعيفة:

يُعتبر تدخل النيابة العامة ضمانة أساسية لحماية القُصّر وعديمي أو ناقصي الأهلية والغائبين، إذ تتولى الدفاع عن مصالحهم عندما لا يكون لهم من يمثلهم تمثيلاً كافياً. (32) ويهدف ذلك إلى منع أي استغلال أو إجحاف قد يلحق بهذه الفئات داخل الخصومة القضائية. (33)

خامساً ـ تحقيق العدالة الإجرائية وتوازن الخصومة:

يسهم تدخل النيابة العامة في تحقيق مبدأ التوازن بين الخصوم، خاصة عندما يكون أحد الأطراف أضعف من الآخر من حيث القدرة القانونية أو الواقعية، مما يعزز عدالة الإجراءات القضائية. (34)

سادساً ـ تعزيز الثقة في القضاء:

إن وجود النيابة العامة كطرف محايد في بعض الدعاوى يعزز من ثقة المتقاضين في الأحكام القضائية، باعتبار أن هناك جهة عامة تراقب سلامة تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة. (35)

الفرع الثالث ـ صور تدخل النيابة العامة الوجوبي في الدعاوى المدنية:

تتمثل صور تدخل النيابة العامة الوجوبي في الدعاوى المدنية في القانون الليبي في الحالات التي ألزم فيها المشرّع المحكمة بإشراك النيابة العامة في الدعوى، باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة وحامية للنظام العام، وقد نظم ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، خاصة في المادة 107 منه، وتتمثل أهم هذه الصور فيما يلي:

الحالة الأولى: تدخل النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو بالجنسية :

فقد أوجب المشرع على النيابة العامة التدخل في الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب من مسائل تتعلق بالزواج، أو الطلاق، أو الميراث، أو غيرها من مسائل الأحوال الشخصية للأجانب، وكذلك في المسائل التي تتعلق بمنازعات الجنسية وفى حالة لم تبد النيابة العامة برأيها فيكون الحكم في تلك الدعاوى باطلا.

وعليه يتضح من خلال هذا النص أن المشرع أوجب تدخل النيابة العامة في بعض الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب ويكفي أن يكون أحد أطراف الدعوى أجنبياً ولا يشترط أن يكون طرفا الدعوى أجنبيين لأن في ذلك تخصيص لنص المادة (107) بغير القصد، أي تخصيص الحكم أو تصنيفه بدون وجود سبب أو دليل قانوني يبرر هذا التخصيص وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في إحدى طعونها. (35)

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالجنسية، باعتبارها من المسائل المرتبطة بالنظام العام، ومن المعروف أن قضايا الجنسية من اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، وحضور النيابة العامة جلسات هذه الدوائر يكون وجوبياً، وبالتالي يجب على النيابة العامة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بدعاوى الجنسية مثل سحب الجنسية وإسقاطها، وإلا كان الحكم باطلاً. (36)

الحالة الثانية: في حال تعلق الدعوى بالنظام العام:

لم يفرد المشرع الليبي نص قانوني يبين تدخل النيابة في مسائل النظام العام كما فعل نظيره المشرع المصري الذي نص في المادة 90من قانون المرافعات المصري، وقد وضحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري بأن المشرع نص فيها على:" تدخل النيابة حيث ترى المحكمة وذلك أن دعوة المحكمة للنيابة العامة بالتدخل هوً حاجة لتدخلها وجوبيا تسليم منها برغبتها في الاستعانة برأي النيابة في الدعوي، وعلي اعتبار أن النيابة العامة هي الممثلة للصالح العام والأمينة علي مصلحة القانون، وأنه ال للعدالة،ً يصح حرمان القضاء من عون ضروري سعي هو إلي طلبه تحقيقا وبهذا تتحقق الجدوى من إرسال ملف الدعوي للنيابة"

وفي حكم محكمة النقض المصرية في حكم لها " ":يكون التدخل الوجوبي للنيابة بناء على أمر المحكمة – في أية حالة تكون عليها الدعوى بصريح نص المادة ٩٠ أي سواء كانت الدعوى أمام أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف باعتبار أن المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى في تلك الحالة كان الحكم الصادر فيها باطلا بطالنا يتعلق بالنظام العام"

الحالة الثالثة: كل حالة أخري ينص القانون على وجوب التدخل فيها :

ومثال ذلك ما جاء بقانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة ،2000 وقانون إنشاء محاكم الأسرة بالقانون رقم 10 لسنة ،2004 بأن تتولي نيابة شئون الأسرة الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا في الدعاوي والطعون التيً تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبيا، وإلا كان الحكم باطلاً.

الحالة الرابعة: يجب على النيابة العامة التدخل في دعاوى تنازع الاختصاص سواء كان إيجابيا وهي تلك الحالة التي تدعي كل جهة قضائية باختصاصها بنظر الدعوي وإصدار الحكم، أو سلبيا بقضاء أكثر من جهة بعدم الاختصاص بنظر في تلك الدعاوى وتكون النيابة طرفا منضما فيها.

الحالة الخامسة: في الدعاوي التي يجوز أن ترفعها بنفسها فوفقا لنص المادة 88من قانون المرافعات المصري:" إذا رفع ذو الشأن الدعوى وكانت مما يجيز القانون للنيابة العامة رفعها وجب على النيابة العامة أن تتدخل فيها عمالاً بنص المادة 88 من قانون المرافعات المصري، وإلا كان الحكم باطلاً، وتبدي طلباتها وليس مجرد الحضور فقط، فالتدخل يكون بالمرافعة، كتابة وشفاهة، وتعتبر النيابة

طرفاً أصلياً في الدعوى شأنها شأن الخصوم، ومن تلك الدعاوى شهر الإفلاس.

المبحث الثانـــــي ـ الأحكام الإجرائية والآثار القانونية لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدني:

تتحدد الأحكام الإجرائية لتدخل النيابة العامة في نطاق الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز فيها تدخلها، سواء كان ذلك تدخلاً وجوبياً أو جوازياً، حيث يترتب على هذا التدخل التزام المحكمة بإخطار النيابة العامة وتمكينها من إبداء الرأي القانوني قبل الفصل في الدعوى، ضماناً لصحة الإجراءات وسلامة الحكم الصادر فيها، (37) كما يترتب على ذلك أن عدم إدخال النيابة العامة في الحالات التي يوجب فيها القانون

تدخلها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الحكم، باعتباره متعلقاً بالنظام العام في بعض الأحوال. (38)

أما من حيث الآثار القانونية، فإن تدخل النيابة العامة يترتب عليه إضفاء بعدٍ رقابي على الخصومة المدنية، حيث تقدم النيابة رأياً قانونياً لا يتقيد به القاضي، إلا أنه يُعد عنصراً مهماً في تكوين قناعته القضائية، (39) كما يترتب على هذا التدخل تعزيز ضمانات العدالة الإجرائية، خاصة في الدعاوى التي تمس حقوق القُصّر أو عديمي الأهلية أو مسائل النظام العام، بما يحقق التوازن بين أطراف الخصومة ويحمي المصلحة العامة من أي انحراف أو إساءة استعمال للحق في التقاضي. (41)

وعليه، فإن تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية يمثل آلية إجرائية مزدوجة الوظيفة؛ فهو من ناحية يضمن سلامة الإجراءات القضائية، ومن ناحية أخرى يحقق حماية قانونية فعالة للمصالح التي تتجاوز نطاق الأفراد إلى نطاق المجتمع ككل، وعليه سوف نقسم هذا المبحث من خلال المطلبيين التاليين:

المطلب الأول ـ كيفية إدخال النيابة العامة وسلطتها اثناء نظر الدعوى:

ولا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد الحضور الشكلي في الخصومة، بل يمتد إلى ممارسة مجموعة من السلطات الإجرائية أثناء نظر الدعوى، كإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الرأي القانوني والطعن في الأحكام في الحالات التي يجيزها القانون. ولذلك فإن كيفية إدخال النيابة العامة في الدعوى تُعد من المسائل الإجرائية المهمة، لما يترتب على إغفالها ـ في الحالات التي يوجبها القانون ـ من بطلان الإجراءات أو الحكم الصادر في الدعوى.

ومن ثمّ، فإن دراسة كيفية إدخال النيابة العامة وسلطتها أثناء نظر الدعوى تُسهم في بيان الدور الذي تضطلع به في تحقيق العدالة وضمان التطبيق السليم للقانون، خاصة في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والأهلية والجنسية وغيرها من المسائل المرتبطة بالنظام العام وهذا ما سنتولى بيانه في هذا المطلب من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول ـ ادخال النيابة العامة في الدعوى :

يعتبر إبلاغ وإخطار النيابة العامة في ذاته ليس غاية وإنما طريق ووسيلة لغاية أكبر وهي التدخل في الدعوى، وقد عني المشرع في المادة 110 من قانون المرافعات الليبي النص على تدخل النيابة ويكون إخطارها عن طريق المحكمة، لأنها ستقدر ما إذا كان التدخل وجوبي او جوازي فنصت " على القاضي الذي تقدم إليه إحدى الدعاوى المنصوص عليها في المادتين ،107 ،108 أن يأمر بإبلاغ الأوراق المتعلقة بها إلى

النيابة ليمكنها من التدخل فيها"، وقد حددت المادة 92من قانون المرافعات المصري طريقة الإبلاغ وذلك عن طريق

الأول: عن طريق قلم كتاب المحكمة كتابة، وذلك بمجرد قيد الدعوى بالسجل الخاص بذلك في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على وجوب أو جواز تدخلها فيها، ويترتب على عدم إخطارها البطلان.

الثاني: إذا ما تبين للمحكمة أثناء تداول الدعوى بالجلسات أن قلم الكتاب لم يخطر النيابة العامة بالدعوى رغم وجوب أو جواز تدخلها أمرت قلم الكتابُ ي لها من التدخل فيها وإبداءً بإخطارها وتأجيل الدعوى لجلسة أخرى تمكينا لها من التدخل فيها وابداء رأيها.

ويستفاد من ذلك انه يتم إدخال النيابة العامة في الدعوى المدنية بالطرق التي حددها القانون، وذلك ضمانًا لتمكينها من مباشرة دورها في حماية المصلحة العامة والسهر على حسن تطبيق القانون، ويختلف أسلوب الإدخال بحسب ما إذا كان تدخل النيابة وجوبيًا أو جوازيًا، إلا أن الأصل يتمثل في إخطارها رسميًا بقيام الدعوى حتى تتمكن من إبداء رأيها أو اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات. (42)

ويكون إدخال النيابة العامة غالبًا عن طريق قيام قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الدعوى أو صورة من صحيفتها إلى النيابة العامة متى كانت الدعوى من الدعاوى التي يوجب القانون تدخلها، كما يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بإدخال النيابة إذا تبين لها أن موضوع النزاع يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة يوجب القانون حمايتها. (43) كذلك يجوز للنيابة العامة أن تتدخل من تلقاء نفسها إذا علمت بقيام دعوى ترى أن تدخلها فيها لازم قانونًا أو ضروري لتحقيق المصلحة العامة. (44)

ويترتب على إدخال النيابة العامة تمكينها من الاطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكراتها ودفوعها وإبداء رأيها القانوني قبل الفصل في النزاع، ويجب على المحكمة أن تتيح لها فرصة التدخل وإبداء الرأي متى كان تدخلها وجوبيًا، وإلا تعرض الحكم للبطلان لصدوره بالمخالفة للإجراءات الجوهرية التي أوجبها القانون. (45)

وقد نظم المشرع الليبي هذه الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث ألزم بإخطار النيابة العامة في بعض الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والأهلية والجنسية وغيرها من المسائل المرتبطة بالنظام العام. (46)

يُقصد بوقت إدخال النيابة العامة في الدعوى المدنية المرحلة الإجرائية التي يجب فيها تمكين النيابة من التدخل وإبداء رأيها، وفقاً لما يقرره القانون في الحالات التي يكون فيها تدخلها وجوبياً أو جوازياً. ويُعد تحديد هذا الوقت من المسائل الإجرائية المهمة،

لأنه يرتبط بصحة الحكم القضائي من عدمه، وبمدى احترام قواعد النظام العام في الخصومة.

وقت تدخل النيابة العامة:

الأصل أن تدخل النيابة العامة يتم أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، أي في مرحلة المرافعة أمام محكمة الموضوع، بحيث يُتاح لها الاطلاع على أوراق الدعوى وتقديم رأيها وطلباتـها قبل إقفال باب المرافعة.

ويتحقق ذلك عملياً من خلال إخطار النيابة بالدعوى وتمكينها من الاطلاع على الملف ومنحها فرصة تقديم مذكرة أو إبداء الرأي في الجلسة، وهذا يعني أن تدخلها يجب أن يكون مواكباً لسير الخصومة وليس لاحقاً عليها.

ففي الحالات التي يوجب فيها القانون تدخل النيابة العامة (مثل بعض دعاوى الأحوال الشخصية أو القُصَّر أو المسائل المتعلقة بالنظام العام وجوب الإخطار قبل إقفال باب المرافعة حتى يتسنى للنيابة تمكينها من إبداء رأيها قبل حجز الدعوى للحكم، وإذا أصدرت المحكمة حكمها دون أن تكون النيابة قد تدخلت أو أُتيحت لها الفرصة، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان ولا يكفي مجرد إخطار شكلي، بل يجب تمكينها فعلياً من ممارسة دورها، وقد استقر الفقه على أن تدخل النيابة في هذه الحالة يعد إجراءً سابقاً وجوهرياً على صدور الحكم.

الفرع الثاني ـ سلطات النيابة العامة أثناء نظر الدعوى:

تتمتع النيابة العامة، عند تدخلها في الدعوى المدنية، بمجموعة من السلطات الإجرائية التي خولها لها القانون بهدف حماية النظام العام، وضمان حسن تطبيق القانون، وصيانة المصالح التي يرى المشرع ضرورة تمثيلها قضائياً، خاصة في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، والأهلية، والقُصَّر، والجنسية، وغيرها من المسائل التي تمس المصلحة العامة.

وتختلف سلطات النيابة العامة أثناء نظر الدعوى بحسب ما إذا كان تدخلها وجوبياً أو جوازياً، إلا أن الفقه والقضاء استقرا على منحها مركزاً إجرائياً مميزاً يمكنها من أداء وظيفتها الرقابية والاستشارية أمام المحكمة.

أولاً ـ حق الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها:

من أهم السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة أثناء نظر الدعوى حقها في الاطلاع على ملف الدعوى وما يتضمنه من مستندات ومذكرات وأدلة، حتى تتمكن من تكوين رأي قانوني سليم بشأن النزاع المعروض أمام المحكمة.

ويُعد هذا الحق لازماً لمباشرة النيابة دورها، إذ لا يمكنها إبداء رأيها أو تقديم طلباتها دون الإحاطة الكاملة بوقائع الدعوى وأسانيد الخصوم.

وقد أشار الفقه إلى أن تمكين النيابة العامة من الاطلاع على أوراق الدعوى يُعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، لأن تدخلها يستهدف حماية المصلحة العامة وليس تحقيق مصلحة شخصية.ويذهب الدكتور أحمد هندي إلى أن النيابة العامة تُعامل – عند تدخلها – بوصفها خصماً منضماً إلى جانب القانون، بما يخولها الإحاطة الكاملة بعناصر النزاع.(47)

ثانياً ـ تقديم الطلبات والدفوع:

للنيابة العامة أثناء نظر الدعوى أن تقدم ما تراه من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع تتعلق بالنظام العام أو بالمصلحة التي تتدخل لحمايتها، ويشمل ذلك:

- الدفع بعدم الاختصاص .
- الدفع بالبطلان .
- إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام .
- طلب اتخاذ إجراءات معينة تراها ضرورية للفصل في الدعوى .

ويتميز تدخل النيابة العامة في هذا الجانب بأنها لا تتقيد في كثير من الأحيان بالحدود التي يلتزم بها الخصوم، خاصة فيما يتعلق بالنظام العام، إذ يجوز لها إثارة ما لم يتمسك به الخصوم أنفسهم.

ويؤكد الدكتور رمزي سيف أن النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى المدنية يكون لها الحق في إبداء كل ما تراه لازماً من دفوع وطلبات تحقيقاً لحسن سير العدالة.(48)

ثالثاً ـ إبداء الرأي القانوني أمام المحكمة:

من أبرز سلطات النيابة العامة أثناء نظر الدعوى إبداء الرأي أو ما يعرف بـ "الطلبات الختامية" أو "مذكرة النيابة"، حيث تقدم النيابة رأياً قانونياً في النزاع بعد دراسة وقائع الدعوى ومستنداتها.

ويُعد رأي النيابة استشارياً بالنسبة للمحكمة، أي أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ به، إلا أنه يمثل ضمانة مهمة لحسن تطبيق القانون، نظراً لما تتمتع به النيابة من خبرة قانونية وحياد نسبي. (49)

وفي الدعاوى التي يكون تدخل النيابة فيها وجوبياً، فإن إغفال سماع رأيها قد يترتب عليه بطلان الحكم لوقوع خلل في إجراء جوهري أوجبه القانون.

رابعاً ـ حضور الجلسات والمرافعة:

يجوز للنيابة العامة حضور جلسات المحاكمة والمشاركة فيها، كما يحق لها تقديم

المرافعات الشفوية أو المذكرات الكتابية، والتعقيب على أقوال الخصوم، وطلب التأجيل أو اتخاذ إجراءات معينة إذا رأت ضرورة لذلك.

ويظهر هذا الدور بوضوح في القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو ناقصي الأهلية، حيث تمارس النيابة دوراً رقابياً يهدف إلى حماية الفئات التي خصها القانون بعناية خاصة.

خامساً ـ الطعن في الأحكام:

إذا كانت النيابة العامة طرفاً متدخلاً في الدعوى، جاز لها – في الأحوال التي يقررها القانون – الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطرق الطعن المختلفة، سواء بالاستئناف أو النقض، متى رأت أن الحكم خالف القانون أو أضر بالمصلحة العامة. (50)

ويُعد حق النيابة في الطعن من أهم مظاهر وظيفتها في الرقابة على حسن تطبيق القانون، إذ لا يقتصر دورها على إبداء الرأي أثناء نظر الدعوى، بل يمتد إلى مراقبة صحة الأحكام القضائية.

سادساً ـ إثارة مسائل النظام العام:

تتمتع النيابة العامة بسلطة إثارة كل ما يتعلق بالنظام العام ولو لم يثره الخصوم، ويشمل ذلك:

- الاختصاص الولائي .
- الأهلية .
- صحة الإجراءات الجوهرية .
- مخالفة القواعد الآمرة .

وذلك لأن حماية النظام العام تُعد من الوظائف الأساسية للنيابة العامة في المجال المدني.

يتضح مما سبق أن النيابة العامة لا تُعد مجرد جهة تبدي رأياً شكلياً أثناء نظر الدعوى، وإنما تتمتع بسلطات إجرائية واسعة تمكّنها من الإسهام في تحقيق العدالة وصيانة النظام العام. وقد حرص المشرع على منحها هذه السلطات نظراً لطبيعة المصالح التي تمثلها، وللدور الذي تؤديه في ضمان سلامة الإجراءات وحسن تطبيق القانون.

المطلب الثاني ـ أثر تدخل النيابة العامة على الحكم القضائي :

ويترتب على تدخل النيابة العامة أثر مهم في تكوين عقيدة المحكمة، إذ تُعد النيابة جهة قانونية محايدة تبدي رأياً فنياً في النزاع بعد دراسة وقائعه وأدلته، مما يساعد القاضي على الإحاطة الكاملة بعناصر الدعوى. ومع ذلك، فإن هذا الرأي لا يكون ملزماً للمحكمة من حيث الأصل، بل تظل لها السلطة التقديرية في الأخذ به أو طرحه، إلا أن قيمته القانونية والأدبية تجعله عنصراً مؤثراً في توجيه الحكم.

كما يظهر أثر تدخل النيابة العامة بوضوح في الحالات التي يوجب فيها القانون تدخلها وجوبياً، إذ يُعد هذا التدخل من الإجراءات الجوهرية في الخصومة، بحيث يترتب على إغفاله أو عدم تمكين النيابة من إبداء رأيها بطلان الحكم الصادر، باعتبار أن هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته أو التغاضي عنه. وقد استقر الفقه على أن مشاركة النيابة في هذه الحالات ليست مجرد إجراء شكلي، بل ضمانة أساسية لصحة الحكم القضائي.(51)

ومن جهة أخرى، يسهم تدخل النيابة العامة في تعزيز مشروعية الحكم القضائي، لأنه يضيف رقابة قانونية إضافية إلى جانب رقابة الخصوم، مما يقلل من احتمالات الخطأ في تطبيق القانون أو إساءة تقدير الوقائع. لذلك فإن وجود النيابة في الخصومة يؤدي إلى تدعيم الثقة في الأحكام القضائية الصادرة، خاصة في القضايا ذات الطابع الاجتماعي أو التي تمس النظام العام.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن أثر تدخل النيابة العامة لا يقتصر على مرحلة نظر الدعوى فقط، بل يمتد إلى الحكم القضائي ذاته من حيث سلامته القانونية وإجراءات صدوره، مما يجعل تدخلها أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة القضائية.

الفرع الاول ـ مدى حجية رأي النيابة العامة:

يُعد رأي النيابة العامة في الدعوى المدنية من أهم مظاهر تدخلها أثناء الخصومة، إذ تقوم بإبداء رأي قانوني بعد دراسة أوراق الدعوى ووقائعها، خاصة في الحالات التي يوجب فيها القانون تدخلها حمايةً للنظام العام أو لمصالح عدّها المشرع جديرة بالاعتبار. ويثور التساؤل حول مدى الحجية القانونية لهذا الرأي وأثره على قناعة المحكمة.

استقر الفقه والقضاء على أن رأي النيابة العامة لا يتمتع بحجية ملزمة للمحكمة، بل يُعد رأياً استشارياً ذا طبيعة قانونية تهدف إلى معاونة القضاء في تطبيق صحيح القانون. وبالتالي فإن المحكمة تظل حرة في الأخذ بهذا الرأي أو طرحه جانباً، بحسب ما يطمئن إليه وجدانها القضائي وما تستخلصه من وقائع الدعوى وأدلتها. وقد أكد الدكتور فتحي والي أن النيابة العامة وإن كانت تبدي رأياً قانونياً في الدعوى إلا أن هذا الرأي لا يقيد المحكمة، وإنما يدخل ضمن عناصر التقدير التي تسترشد بها دون إلزام.(52)

غير أن عدم إلزامية رأي النيابة لا يعني إهدار قيمته، إذ يتمتع هذا الرأي بحجية أدبية وقانونية قوية نابعة من صفة النيابة العامة كجهة قانونية محايدة تمثل المجتمع وتراقب حسن تطبيق القانون، مما يجعل رأيها مؤثراً في تكوين عقيدة القاضي، خصوصاً في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو في الدعاوى التي يوجب القانون تدخلها فيها.

وفي المقابل، يترتب على إغفال إبداء رأي النيابة العامة في الحالات التي أوجب فيها القانون تدخلها وجوبياً أثر بالغ الخطورة على الحكم القضائي، حيث يُعد هذا الإغفال سبباً للبطلان، باعتبار أن تدخلها في هذه الحالة إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم لعيب في الإجراءات. وقد ذهب الدكتور أحمد هندي إلى أن تدخل النيابة في الحالات الوجوبية يُعد ضمانة أساسية لصحة الحكم، وأن إغفالها يُشكل إخلالاً بإجراءات جوهرية تمس سلامة القضاء.(53)

كما يذهب الفقه إلى أن حجية رأي النيابة تزداد قوة كلما تعلق الأمر بمسائل النظام العام، حيث يكون لرأيها وزن خاص في توجيه المحكمة نحو التطبيق السليم للقانون، دون أن يصل ذلك إلى حد الإلزام. فالقاضي يظل صاحب السلطة النهائية في التكييف القانوني والفصل في النزاع، بينما يظل رأي النيابة عنصر دعم واستئناس. (54)

وبذلك يمكن القول إن رأي النيابة العامة في الدعوى المدنية لا يتمتع بحجية ملزمة، وإنما بحجية استئناسية أو استشارية، إلا أنه يكتسب أهمية عملية كبيرة في توجيه القضاء وضمان حسن تطبيق القانون، مع بقاء السلطة التقديرية النهائية للمحكمة.

الفرع الثاني ـ بطلان الحكم عند إغفال تدخل النيابة:

تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية التي يحددها القانون من أهم الضمانات الإجرائية المرتبطة بالنظام العام، إذ لا يقتصر دورها على كونها خصماً منضماً، بل تتجاوز ذلك إلى كونها جهة رقابية تهدف إلى حماية الشرعية الإجرائية وصون مصالح المجتمع والفئات التي تستوجب حماية خاصة كالقُصَّر وناقصي الأهلية والدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنسية. ومن ثم فإن تدخلها في هذه الحالات لا يُعد إجراءً شكلياً، بل عنصرًا جوهريًا في صحة الخصومة والحكم القضائي.

وانطلاقاً من هذه الطبيعة، فإن إغفال تدخل النيابة العامة في الحالات التي أوجبه فيها القانون يُعد من العيوب الجسيمة التي تمس صحة الحكم القضائي ذاته، لأن المشرع لم يقرره لمجرد الاستئناس برأيها، وإنما باعتباره ضمانة أساسية لا تستقيم الخصومة بدونها. وبذلك فإن هذا الإجراء يدخل ضمن الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان.

ويقوم أساس البطلان في هذه الحالة على عدة اعتبارات، أهمها أن تدخل النيابة العامة متعلق بالنظام العام، وهو ما يجعل احترامه أمراً واجباً لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه. كما أن النيابة تمثل رقابة قانونية إضافية على عمل القاضي، بما يضمن سلامة تطبيق القانون، وبالتالي فإن إغفالها يُخل بتوازن الخصومة ويؤثر في مشروعية الحكم. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الإجراء يُعد امتداداً لمفهوم ضمانات الدفاع في

صورتها الموسعة، التي لا تقتصر على الخصوم وحدهم، بل تشمل كل من أوجب القانون مشاركته في الخصومة.

وبناءً على ذلك، استقر الفقه على أن البطلان المترتب على إغفال تدخل النيابة العامة في الحالات الوجوبي هو بطلان مطلق، يتعلق بالنظام العام، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع من الخصوم. كما لا يُشترط لإعماله إثبات ضرر، لأن المشرع اعتبر مجرد مخالفة هذا الإجراء إخلالاً جوهرياً يفترض معه الضرر حكماً.

ويترتب على هذا البطلان عدم صحة الحكم الصادر في الدعوى، إذ يُعتبر الحكم مشوباً بعيب إجرائي جوهري يمس تكوينه، مما يفتح المجال للطعن عليه بطرق الطعن المقررة قانوناً، سواء بالاستئناف أو النقض بحسب الأحوال. كما يترتب على إلغائه إعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة مع استكمال إجراء تدخل النيابة العامة على الوجه الصحيح.

وقد ذهب الفقه، ومنه الدكتور فتحي والي، إلى أن تدخل النيابة العامة في الحالات التي يوجبها القانون يُعد إجراءً جوهرياً يتوقف عليه صحة الحكم، وأن إغفاله يؤدي إلى بطلان الحكم لوقوع مخالفة إجرائية متعلقة بالنظام العام، (55) كما يؤكد الدكتور أحمد هندي أن هذا التدخل يُعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة، وأن إغفاله يُشكل إخلالاً جوهرياً بإجراءات التقاضي (56)، ويتفق مع ذلك الدكتور رمزي سيف الذي يقرر أن احترام الإجراءات المتعلقة بالنيابة العامة يمثل ركناً في سلامة الخصومة المدنية.(57)

وفي ضوء ذلك، يتضح أن نطاق البطلان يقتصر على الحالات التي يكون فيها تدخل النيابة العامة وجوبياً بنص القانون، أما في الحالات التي يكون فيها تدخلها جوازي أو اختيارياً، فلا يترتب على إغفاله أي بطلان، لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بإجراء جوهري من النظام العام.

وعليه، يمكن القول إن بطلان الحكم عند إغفال تدخل النيابة العامة يقوم على فكرة أساسية مفادها أن بعض الخصومات لا تُترك لإرادة الخصوم وحدهم، بل تُدار تحت رقابة قانونية تمثلها النيابة العامة، وأن أي إخلال بهذه الرقابة يؤدي إلى المساس بشرعية الحكم القضائي ذاته.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يتبين أن تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية ليس مجرد إجراء شكلي أو دور استشاري ثانوي، بل هو ضمانة إجرائية جوهرية قررها المشرع في

نطاق محدد من الدعاوى التي تمس النظام العام أو تتعلق بمصالح لا يجوز تركها لإرادة الخصوم وحدهم. وقد ظهر من خلال الدراسة أن هذا التدخل يؤثر في مختلف مراحل الخصومة، بدءاً من سير الدعوى مروراً بإبداء الرأي، وانتهاءً بسلامة الحكم القضائي ذاته.

كما اتضح أن تحديد طبيعة تدخل النيابة العامة (وجوبي أو جوازي) ينعكس مباشرة على آثار الإخلال به، حيث يترتب على إغفال تدخلها في الحالات الوجوبي بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، بينما لا يترتب هذا الأثر في الحالات الجوازي، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدأ حرية الخصومة من جهة، وضمان المشروعية وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

أولاً- النتائج:

1- تبين أن تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية يمثل ضمانة أساسية لحماية النظام العام وليس مجرد إجراء شكلي .

2- إن نطاق تدخل النيابة يختلف بين الوجوبي والجوازي، ويترتب على هذا التمييز اختلاف في الآثار القانونية .

3- رأي النيابة العامة في الدعوى لا يتمتع بحجية ملزمة للمحكمة، وإنما يُعد رأياً استئناسياً يساعد في تكوين عقيدة القاضي .

4- إغفال تدخل النيابة العامة في الحالات الوجوبي يؤدي إلى بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .

5- وقت إدخال النيابة العامة أثناء نظر الدعوى يعد عنصراً جوهرياً، إذ يجب أن يتم قبل إقفال باب المرافعة لضمان فعالية دورها .

6- تدخل النيابة العامة يسهم في تعزيز الثقة في القضاء من خلال دعم الرقابة على سلامة تطبيق القانون .

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة تعزيز النصوص التشريعية التي تحدد بدقة حالات تدخل النيابة العامة لتفادي الغموض في التطبيق العملي .

2- التأكيد على التزام المحاكم بإخطار النيابة العامة في الوقت المناسب وتمكينها من إبداء رأيها فعلياً وليس شكليا.

3- توحيد العمل القضائي بشأن تحديد أثر إغفال تدخل النيابة العامة، خاصة فيما يتعلق بالبطلان المطلق .

4ـ تعزيز التكوين العلمي والعملي لأعضاء النيابة العامة في المجال المدني لضمان فعالية تدخلهم في الدعاوى .

5ـ إدخال وسائل تنظيم إلكترونية حديثة لتسريع إحالة القضايا إلى النيابة وتمكينها من الاطلاع عليها دون تأخير.

6ـ تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة في مجال تدخل النيابة العامة للاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــش:

1- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 412 .
2- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، صـ 533 .
3- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جـ 2، صـ 218.
4- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 287 .
5- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ 218.
6- مأمون سلامة، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، صـ 300.
7- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، صـ 415.
8- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ 535.
9- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ 220.
10- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ 289.
11- مأمون سلامة، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ 304.
12- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، صـ 417.
13- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية لمرجع السابق، صـ 538.
14- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد المنظمة لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية.
15- مأمون سلامة، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ 308.
16- فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها
17- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 2019، ص 210 وما بعدها.
18- ماجد راغب الحلو، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2021، ص 175 وما بعدها.
19- سليمان مرقس، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، 2018، ص 132 وما بعدها.
20- فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.
21- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.
22- ماجد راغب الحلو، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

23- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 2018، ص 75.
24- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 6 لسنة 1953 وتعديلاته.
25- فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.
26- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها.
27- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد المتعلقة بتدخل النيابة العامة، خاصة المادة 107.
28- عبد الحميد الشواربي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 215.
29- محمد نعيم، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 178.
30- مأمون سلامة، أصول المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 190.
31- رمزي سيف، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 233.
32- أحمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 301.
33- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (إشارة عامة لمبدأ حماية القاصر).
34- سليمان مرقس، أصول الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 147.
35- طعن مدني، رقم 29 لسنة 64ق، جلسة20-2-2018م.
36- يلاحظ انه وفقاً لأحكم القانون رقم 88 /1971 بشأن القضاء الإداري أصبحت دعاوى الجنسية أياً كان صورتها تخرج من اختصاص المحاكم المدنية وتخضع لاختصاص المانع لدوائر القضاء الإداري التي يتعين أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل على الأقل وفي كل الأحوال عملاً بالمادة 15 من قانون نظام القضاء رقم 1374/6 لسنة 2006.
37- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 192.
38- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد الخاصة بتدخل النيابة العامة، ولا سيما المادة 107.
39- عبد الحميد الشواربي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 215.
40- محمد نعيم، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 180.
41- مأمون سلامة، أصول المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.
42- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 415.
43- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 592.
44- أحمدهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 236.
45- عبد الحميد الشورابي، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 701.
46- قانون المرافعات الليبي، المواد المنظمة لتدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية.
47- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 412.
48- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 589.
49- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 521.
50- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 734.
51- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 412.
52- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 734 وما بعدها.
53- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 412.
54- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 589.
55- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 734 وما بعدها.
56- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 412.
57- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 589.